أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحَةُ تَدْمَغُ الْخَوَارِجَ وَالْحَدَّادِيَّةَ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحَةُ تَدْمَغُ الْخَوَارِجَ وَالْحَدَّادِيَّةَ الْقُطْبِيَّةَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ . فَمِنْ مِيزَاتِ الْمُسْلِمِ الصَّادِقِ الْوَاعِي الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ الصَّادِقُ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِانْقِيَادُ لَهَا وَالِابْتِعَادُ عَنِ

الِانْحِرَافِ عَنْهَا وَعَنْ تَحْرِيفِهَا أَوْ رَدِّ شَيْءٍ مِنْهَا .

تِلْكَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ؛ سَوَاءٌ غُلَاتُهُمْ أَوْ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنْهُمْ، وَمِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مَنْ يَتَمَسَّحُ بِالسَّلَفِيَّةِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ خُصُومَةً وَحَرْباً عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ .

وَمِنْهُمُ الطَّائِفَةُ الْحَدَّادِيَّةُ الْقُطْبِيَّةُ الَّتِي انْطَلَقَتْ فِي حَرْبِهَا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ مِنْ مَنْهَجِ مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ الْقُطْبِيِّ الْمُتَسَتِّرِ وَمِنْ مَنْهَجِ مُحَمَّدِ قُطْبٍ وَتِلْمِيذِهِ سَفَرٍ الْحَوَالِيِّ .

مُحَمَّدُ قُطْبٍ يَرْمِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ بِالْإِرْجَاءِ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْإِرْجَاءَ شَرٌّ مِنَ الْعَلْمَانِيَّةِ.

وَاخْتَرَعَ تِلْمِيذُهُ سَفَرٌ الْحَوَالِيُّ لِتَقْوِيَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ أَصْلاً خَطِيراً سَمَّاهُ جِنْسَ الْعَمَلِ.

فَرَفَعَ رَايَةَ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْخَطِيرِ، وَهَذَا الْأَصْلِ الْبَاطِلِ لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ الطَّائِفَةُ الْحَدَّادِيَّةُ الْقُطْبِيَّةُ الَّتِي جَعَلَتْ حَرْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ شُغْلَهَا الشَّاغِلَ، مَعَ إِضَافَةِ أُصُولٍ أُخْرَى

إِلَى مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ، وَمِنْهَا التَّقِيَّةُ خِدَاعاً مِنْهُمْ وَمَكْراً لِيُخْفُوا أَمْرَهُمْ وَكَيْدَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَحَتَّى عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَتَظَاهَرُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَمَامَهُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فِي حِينِ أَنَّهَا مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَرْباً عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَتَشْوِيهاً لِهَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ، وَوَاقِعُهُمْ وَمَوَاقِعُهُمْ تَشْهَدُ بِذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَمْرَهُمْ خَطِيرٌ وَشَرَّهُمْ مُسْتَطِيرٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا عَدَداً مِنْ أُصُولِهِمُ الْهَدَّامَةِ وَانْحِرَافَاتِهِمُ الْخَطِيرَةِ.

وَمِنْهَا- سُلُوكُهُمْ مَسْلَكَ الْخَوَارِجِ فِي عَدَمِ أَخْذِهِمْ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الْإِيمَانِ بِهَا وَاحْتِرَامِهَا وَالْأَخْذِ الْكَامِلِ بِمَضَامِينِهَا وَدَلَالَاتِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا صَادِرَةٌ مِنْ رَسُولِ الْهُدَى ﷺ الَّذِي لَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَقَدْ سَرَدْتُهَا لَهُمْ فِي بَعْضِ رُدُودِي عَلَى بَعْضِ مَقَالَاتِهِمُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ، وَخَالَفُوا مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي التَّسْلِيمِ بِهَا، فَلَمْ يَرْفَعُوا بِذَلِكَ رَأْساً، وَمَا زَادُوا إِلَّا عُتُوّاً وَمُضِيّاً فِي مَنْهَجِهِمُ الْقُطْبِيِّ الْخَارِجِيِّ.

وَأَنَا الْيَوْمَ أُعِيدُهَا لِلْقُرَّاءِ الْكِرَامِ وَلِهَذِهِ الطَّائِفَةِ لَعَلَّهَا تَتَذَكَّرُ أَوْ تَخْشَى.

قَالَ أَحَدُ غُلَاةِ الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَمْ يَقْتَنِعُوا بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ إِلَّا بِالشَّفَاعَةِ فِي الْمُصَلِّينَ فَقَطْ، وَمَا عَدَى هَذَا الصِّنْفَ فَلَمْ يَرْفَعُوا رَأْساً بِالشَّفَاعَاتِ فِيهِمْ.

قَالَ: " وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ : " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْجَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ.

أَوَ لَا تَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ بِالسُّجُودِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ، ﴿وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ . أَفَلَا تَرَاهُ

جَعَلَ عَلَامَةَ مَا بَيْنَ مِلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ. " تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ : (٢/١٠١٠)".

أَقُولُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْهُ(١)، غَفَرَ اللهُ لَهُ.

وَأَحَادِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فِي الصَّحِيحَيْنِ تَدْفَعُ قَوْلَهُ هَذَا.

١- فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الشَّفَاعَةِ أَنَّ الشَّفَاعَةَ جَاءَتْ لِأَصْنَافٍ.

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الْمُصَلُّونَ الصَّائِمُونَ الْقَائِمُونَ بِالْحَجِّ، فَهَؤُلَاءِ مَعَ قِيَامِهِمْ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ دَخَلُوا النَّارَ بِذُنُوبٍ أَوْبَقَتْهُمْ، فَمَنْ لَا يَقُومُ بِهَا أَشَدُّ عَذَاباً مِنْهُمْ وَأَشَدُّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَهَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ النَّارِ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْهَا إِخْلَاصُهُمْ فِي التَّوْحِيدِ.

وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَهَذَا الْخَيْرُ هُوَ الْإِيمَانُ مَعَ الْإِخْلَاصِ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ هُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

فَيَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ لِلسَّامِعِينَ لِحَدِيثِهِ هَذَا: " إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾".

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ قَالَ فِيهِمْ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَاحِلِ:

"فَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: "شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَماً فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ

يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٨٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/٩٤) وَفِي تَحْقِيقِ شُعَيْبٍ (١٨/٣٩٤) رَقْمَ (١١٨٩٨)، وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٢٣٤٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِرَقْمِ (٢١٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/١٥٦) (٤٤٩) وَ (١/١٨١-١٨٢،١٨٥)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي "الْإِيمَانِ" (ص٧٧٦-٧٧٩).

٢- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الشَّفَاعَةِ.

وَمِنْهُ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "... فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللهُ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ

فَأَقُولُ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

قَالَ مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ هِيهْ قُلْنَا مَا زَادَنَا

قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا قُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ.

"ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيثَ (٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدِيثَ (١٩٣/٣٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/١١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/١٨٣-١٨٤)، وَابْنُ مَنْدَهْ (ص٨٢٠-٨٢٢)، وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٢٣٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ" (٢/٧١٠-٧١١)(٢) .

حَدِيثُ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُفِيدُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَتَنَاوَلُ أَصْنَافاً.

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الثَّانِي: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الثَّالِثُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الرَّابِعُ: صِنْفٌ يَشْفَعُ فِيهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُمْ مَنْ قَالَ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: " لَيْسَ ذَاكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ".

فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أُدْخِلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَخْرَجَهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالصِّنْفُ الْأَخِيرُ أُخْرِجُوا بِعِزَّةِ اللهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجِبْرِيَائِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَوْحِيدِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَجْمَعَانِ بَيْنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ؛ التَّرْهِيبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهَا لِيَرْتَدِعَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الذُّنُوبِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لِيَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْحَدَّادِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ اطَّلَعُوا عَلَى حَدِيثَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنْ خِلَالِ بَحْثِي الَّذِي رَدَدْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ!!

٣- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً" .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٤٣٠٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" حَدِيثَ (١٢٣٧) .

أَضِفْ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَسْلَفْنَاهَا الْأَحَادِيثَ الْآتِيَةَ:

١- حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَاسْتَيْقَظْتُ فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُمْتُ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ أَفْزَعَهُ

الذى أَفْزَعَنِي، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا هَدِيرٌ كَهَدِيرِ الرَّحَى بِأَعْلَى الْوَادِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، فَقُلْنَا: نَنْشُدُكَ اللهَ وَالصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ قَالَ: أَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا حِينَ فَقَدُوا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْشُدُكَ اللهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي، فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً" ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ" (٢/٦٤١) رَقْمَ (٣٨٥وَ ٣٨٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/٢٨).

٢- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْرًا بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَنُصِرْتُ

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣٢١٧٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (١١٠٤٧).

٣- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ قِيلَ لِي:

سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/٢٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ، وَذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (٤/٤٣٢-٤٣٣)، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (١٠/٣٦٧).

٤- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً وَقِيلَ لِي : سَلْ تُعْطَهْ وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ – إِنْ شَاءَ اللهُ- لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً)، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٤٦٢)، وَالْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٧٧).

٥- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أُعْطِيتُ خَمْسًا بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ

وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً وَإِنِّي أَخْبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا“، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي “مُسْنَدِهِ” (٤/٤١٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى بِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ (٦/٤٢٠)، وَأَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ فِي “مُسْنَدِهِ” بِرَقْمِ (٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بِهِ.

٦- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ”.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي “صَحِيحِهِ” حَدِيثَ (١٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي “صَحِيحِهِ” حَدِيثَ (٩٤).

٧- قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي “سُنَنِهِ” (٤/٣٧٨):

” بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّانَبِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٣) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

“مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ”، فَقَالَ: “إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ”(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ”.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ جَمِيعاً(٦)، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ فَحَسْبُ، وَيُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَلَا يَرْفَعُونَ رَأْساً بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ.

٨- قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي “صَحِيحِهِ”:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ

حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ "، حَدِيثُ (٢٨).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ" وَلَمْ يَذْكُرْ "مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ"، حَدِيثُ(٢٨).

٩- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: "إِذاً يَتَّكِلُوا" ، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً" حَدِيثُ (٣٢).

١٠- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَّ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "افْعَلُوا"، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "نَعَمْ"، قَالَ فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ"، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ" حَدِيثُ (٢٧).

١١- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ قَالَ لاَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لاَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَانَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ أَحْضِرُوهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ فَيُقَالُ انَّكَ لاَ تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ قَالَ فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ وَلاَ يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثَ (٤٣٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، انْظُرِ الصَّحِيحَةَ (١٣٥).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً.

فَالْحَدَّادِيَّةُ لَا يَرْفَعُونَ رَأْساً بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، فَيَسْلُكُونَ مَسْلَكَ الْخَوَارِجِ فِي رَدِّهَا وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهَا، نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَافِيَةَ مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالِانْحِرَافِ عَنِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ؛ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ.

ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ اخْتِلَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنْ (ص٥٠٦-٥٥٦).

وَقَسَّمَهُمْ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ الْمُعَيَّنِ إِلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

طَائِفَتَانِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وَثَالِثَةٌ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَاقَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَدِلَّتَهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بِدَايَةِ هَذَا الْبَحْثِ (٢/٥٠٦):

"اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ:

إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِزَالَةَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُزِيلَ عَنْهُ اسْمَهُ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: إِذَا زَنَى فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَاحْتَجُّوا لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

فَقَالُوا: الْإِيمَانُ خَاصٌّ، يَثْبُتُ الِاسْمُ بِهِ بِالْعَمَلِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِسْلَامُ عَامٌّ يَثْبُتُ الِاسْمُ بِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي:(٥)

٥٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَعْطَى رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً. وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَمْنَعُ آخَرِينَ هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ.اهـ

ثُمَّ سَاقَ أَدِلَّةً أُخْرَى عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُمْ فِي (ص٥١٣) أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ كُلِّهِ، فَقَالَ:

"فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: لَيْسَ الْإِيمَانُ ضِدَّ الْكُفْرِ. قَالُوا: الْكُفْرُ ضِدٌّ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلاً وَفَرْعاً فَلَا يَثْبُتُ الْكُفْرُ حَتَّى يَزُولَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ".

ثُمَّ وَاصَلَ الْأَخْذَ وَالرَّدَّ بَيْنَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى (ص٥١٧).

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ (ص٥١٧):

"قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَيْضاً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَقَالَةِ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ مُسْلِماً؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ وَلِإِقْرَارِهِ بِاللهِ وَبِمَا قَالَ، وَلَمْ يُسَمُّوهُ مُؤْمِناً وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ كَافِرٌ لَا كَافِرٌ بِاللهِ وَلَكِنْ كَافِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ وَقَالُوا كُفْرٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ وَقَالُوا: مُحَالٌ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وَالْكُفْرُ ضِدُّ الْإِيمَانِ، فَيُزِيلَ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا وَاسْمُ الْكُفْرِ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ

الْكُفْرَ ضِدُّ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانِ كُفْرٌ هُوَ جَحْدٌ بِاللهِ وَبِمَا قَالَ، فَذَلِكَ ضِدُّهُ الْإِقْرَارُ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَبِمَا قَالَ.

وَكُفْرٌ هُوَ عَمَلٌ ضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ، أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)".

ثُمَّ سَاقَ حُجَجَهُمْ وَالنِّقَاشَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى (ص٥٢٩).

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ (ص٥٢٩):

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ -وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَصْحَابِ

الْحَدِيثِ-: الْإِيمَانُ الَّذِي دَعَا اللهُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَعَلَهُ دِيناً وَارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ.

وَهُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ الَّذِي سَخِطَهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وَقَالَ: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾.

وَقَالَ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾.

فَمَدَحَ اللهُ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِ مَا مَدَحَ بِهِ الْإِيمَانَ وَجَعَلَهُ اسْمَ ثَنَاءٍ وَتَزْكِيَةٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَهُدًى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ، فَقَدْ أَحَبَّهُ وَامْتَدَحَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ وَرُسُلَهُ رَغِبُوا فِيهِ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ إِيَّاهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَإِسْمَاعِيلُ ذَبِيحُهُ:

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾.

وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾، فَحَكَمَ اللهُ بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ آمَنَ فَقَدِ اهْتَدَى فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا".

ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ اللهُ حُجَجًا لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ إِلَى (ص٥٣٥).

ثُمَّ قَالَ: "وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى تَحْقِيقِ قَوْلِنَا أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

قَدْ جَامَعَنَا: أَنَّ مَنْ أَتَى الْكَبَائِرَ الَّتِي اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِرُكُوبِهَا لَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ، وَشَرٌّ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمُهُمْ رُكُوبًا لَهَا مَنْ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ فَهُمْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَيُثْبِتُونَهُ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَمِثْقَالُ بُرَّةٍ وَمِثْقَالُ شَعِيرَةٍ).

فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانًا أُخْرِجُوا بِهِ(٦) مِنَ النَّارِ وَهُمْ أَشَرُّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَا يَزُولُ فِي قَوْلِنَا وَفِي قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا عَنْهُمُ اسْمُ الْإِسْلَامِ.

وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ(٧) وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللهِ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَمَا لَا جَائِزَ أَنْ يَفْعَلَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ".

وَهُنَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ هَذِهِ الثَّلَاثِ الطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ... إِلَخْ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَسْتَوْجِبُ الْجَنَّةَ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

لِأَنَّ هَذَا الصِّنْفَ لَقِيَ اللهَ بِذُنُوبٍ عَظِيمَةٍ وَبِدُونِ عَمَلٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُوَحِّدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَاسْتَحَقَّ بِهَذَا التَّوْحِيدِ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

وَهَذَا يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ جَمِيعًا -كَمَا مَرَّ ذَلِكَ بِالْقَارِئِ- هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الْكَثِيرَةِ، وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَحَادِيثِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

وَيُخَالِفُهُمْ فِي هَذَا الْخَوَارِجُ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِثْلُ الْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ.

مُلَاحَظَةٌ: الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَيُخْرِجُونَهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي

النَّارِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا تَارِكَ الْعَمَلِ نَوْعًا آخَرَ (كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْحَدَّادِيَّةِ الْقُطْبِيَّةِ).

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ (أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ) يَحْتَرِمُونَ إِخْوَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَيَرَوْنَ كِبَارَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

كَمَا أَنَّ الَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَحْتَرِمُونَ إِخْوَانَهُمُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَهُ فَلَا يَطْعَنُونَ فِيهِمْ.

لِأَنَّ لِكُلِّ طَرَفٍ أَدِلَّتَهُ؛ إِذْ تَارِكُ الصَّلَاةِ تَتَجَاذَبُهُ الْأَدِلَّةُ وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٧١٦).

فَكُلُّ طَرَفٍ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فِي اجْتِهَادِهِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَرَى أَنَّ أَخَاهُ وَإِنْ أَخْطَأَ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ مَغْفُورٌ لَهُ خَطَؤُهُ.

وَالطَّائِفَةُ الْحَدَّادِيَّةُ جَهِلَتْ هَذَا الْمَنْهَجَ أَوْ أَنَّهَا تَتَجَاهَلُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ ذَاكَ انْطَلَقَتْ إِلَى حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ تُضَلِّلُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ بِالْإِرْجَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْمِيهِمْ بِالتَّجَهُّمِ.

ثُمَّ اخْتَرَعُوا إِلَى جَانِبِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَارِكَ الْعَمَلِ، فَصَارَ لَهُمْ سِلَاحَانِ يُحَارِبُونَ بِهِمَا أَهْلَ السُّنَّةِ.

وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ أَوْ مِنْ إِمْعَانِهِمْ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ غُلَاةِ الْخَوَارِجِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُكَفِّرِينَ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللهِ .

وَمَعَ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا لَمْ يَطْعَنُوا فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

فَظَهَرَ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْحَدَّادِيَّ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُكَفِّرِينَ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ تَارِكِ الْعَمَلِ:

قَالَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" (١/٥٨٨):

"أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا صَالِحٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ قَالَ زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ فَهَذَا يَنْقُصُ وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ وَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ تَرَى إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (١/٣٤٣):

"وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ زِيَادَتُهُ إِذَا أَحْسَنْتَ وَنُقْصَانُهُ إِذَا أَسَأْتَ وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ أَوْ يَرُدُّ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاحِدًا بِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ".

فَهَذَانِ نَصَّانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يُكَفِّرُ فِيهِمَا إِلَّا بِالشِّرْكِ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (ص٤١):

"وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالِاسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ".

مَوْقِفُ الْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٢٤-١٢٥) مِنَ الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ:

"وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ، أَوْ بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- جَاحِدًا بِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" .

مَوْقِفُ ابْنِ الْبَنَّاءِ:

قَالَ ابْنُ الْبَنَّاءِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ" (ص ١٩٥):

"فَصْلٌ وَشَفَاعَةُ نَبِيِّنَا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ لَهُ شَفَاعَةٌ).

وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ عُقُوبَةً خَرَجَ مِنْهَا عِنْدَنَا؛ بِشَفَاعَتِهِ، وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، وَرَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّارِ وَاحِدٌ قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَارِ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا، وَآمَنَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الطَّاعَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ".

أَقُولُ: وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَدَدًا مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

فَهَذِهِ تَصْرِيحَاتٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ بِأَنَّ الْمُوَحِّدِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ تَارِكِي الْأَعْمَالِ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ :

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "حَادِي الْأَرْوَاحِ" (ص٢٧٢-٢٧٣):

"الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ انَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهَا فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَ لَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَهَؤُلَاءِ أَحْرَقَتْهُمُ النَّارُ جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِي بَدَنِ أَحَدِهِمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ بِحَيْثُ صَارُوا حُمَمًا وَهُوَ الْفَحْمُ الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَيَقُولُ: "ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ اللهُ قَبْضَةً مِنْ نَارٍ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ"، فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَ هَذَا فَأَخْرَجَتْهُمُ الرَّحْمَةُ.

وَمِنْ هَذَا رَحْمَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بِالنَّارِ وَيَذْرُوهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ زَعْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ يَفُوتُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهَذَا قَدْ شَكَّ فِي الْمَعَادِ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَمَعَ هَذَا فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ، فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ

حِكَمٌ لَا تَبْلُغُهُ(٨) عُقُولُ الْبَشَرِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ)".

١- الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ بَنَى حُكْمَهُ هُنَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَأَمَرَ أَوْلَادَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ...الْحَدِيثَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الْأُخْرَى وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفَضْلِ التَّوْحِيدِ.

وَالَّذِي نَعْرِفُهُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

لَكِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ أَمَامَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الشَّفَاعَةِ وَمَا تَلَاهُ لَمْ يَسَعْهُ إِلَّا الِاسْتِسْلَامُ لَهَا وَالصَّدْعُ بِمَضْمُونِهَا.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّ لَهُ رِوَايَاتٍ عَدِيدَةً فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ حِينًا وَعَدَمِ تَكْفِيرِهِ حِينًا آخَرَ، وَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ تَارَةً، وَفِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ تَارَةً أُخْرَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِ ثُمَّ فَيْأَتُهُ إِلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ هُوَ اسْتِسْلَامُهُ وَإِيمَانُهُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَمَامَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ اسْتَسْلَمَ لَهَا وَصَدَعَ بِمَضْمُونِهَا.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١/٣١٨):

"وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ فَقَالُوا : لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ".

وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَخْذَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ هُوَ الْأَخِيرُ، وَهُوَ الْأَصْوَبُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْذٌ مِنْهُمْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ السَّدِيدُ الَّذِي يُخَالِفُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَيُهْمِلُونَ نُصُوصَ الْوَعْدِ.

وَيُخَالِفُونَ بِهِ غُلَاةَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَيُهْمِلُونَ نُصُوصَ الْوَعِيدِ.

٢- وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: " فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ".

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى التَّوْحِيدِ أَيْ يَعْتَقِدُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣- لَا يَنْسَى الْمُطَّلِعُ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ تُؤَيِّدُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ كَمَا يَفْهَمُهَا جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ.

هَذَا وَمِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَقَعُ فِي نَوَاقِضِهَا.

وَمِنْهُمْ:

١- الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِمَامُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بَعْدَ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ .

قَالَ فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/١٠٢): "وَسُئِلَ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَمَّا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ؟ وَعَمَّا يَكْفُرُ الرَّجُلُ بِهِ؟ فَأَجَابَ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ ؛ فَالْأَرْبَعَةُ : إِذَا أَقَرَّ بِهَا، وَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا، فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَاهُ عَلَى فِعْلِهَا، فَلَا نُكَفِّرُهُ بِتَرْكِهَا ؛ وَالْعُلَمَاءُ : اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسَلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ ؛ وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ".

فَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ كَسَلًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِهَا جُحُودًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ .

وَقَوْلُهُ هَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ؛ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُكَفَّرُ بِهِ، بَلْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ .

٢- وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/٣١٧) تَأْكِيدًا لِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: "سَأَلَنِي الشَّرِيفُ عَمَّا نُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَمَا نُكَفِّرُ بِهِ؟ فَقَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّا لَا نُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِذَا عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ... ".

٣- وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/٤٦٧) مُؤَكِّدًا مَا قَالَهُ آبَاؤُهُ:

" وَأَخْبَرْتُهُمْ بِبَرَاءَةِ الشَّيْخِ، مِنْ هَذَا الْمُعْتَقَدِ وَالْمَذْهَبِ وَأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ، مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْكُفْرِ بِآيَاتِ اللهِ وَرُسُلِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَبُلُوغِهَا الْمُعْتَبَرِ كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ وَدَعَاهُمْ مَعَ اللهِ، وَجَعَلَهُمْ أَنْدَادًا لَهُ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى خَلْقِهِ، مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَهَذَا: مُجْمِعٌ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ".

٤- وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ سَحْمَانَ.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الضِّيَاءِ الشَّارِقِ" (ص٣٥)، مَطَابِعُ الرِّيَاضِ: " فَمَنْ أَنْكَرَ التَّكْفِيرَ جُمْلَةً فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَدَانَ بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الذُّنُوبِ وَالْكُفْرِ فَقَدْ أَنْصَفَ، وَوَافَقَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَنَحْنُ لَمْ نُكَفِّرْ أَحَدًا بِذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا حَكَاهُ فِي "الْإِعْلَامِ" لِابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ".

فَهَؤُلَاءِ كِبَارُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ لَا يُكَفِّرُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ.

وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ".

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَخْذِ بِأَحَادِيثِ فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وَعَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي الْمُذْنِبِينَ الَّتِي هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى فَضْلِ وَمَكَانَةِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَمَا لِقَائِلِهَا الْمُعْتَقِدِ لِمَعْنَاهَا الْمُخْلِصِ فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ عِنْدَ اللهِ عَلَى تَفَاوُتِ أَهْلِهَا فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا

وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ ، وَعَلَى تَفَاوُتِهِمْ فِي هَذَا التَّقْصِيرِ الْمُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ النَّارِ، كَمَا فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ هَذَا التَّفَاوُتَ، وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

هَذَا وَلِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ أَوْ لِبَعْضِهِمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى يُكَفِّرُونَ فِيهَا تَارِكَ الصَّلَاةِ.

لَكِنَّ الْمُتَأَمِّلَ وَالنَّاظِرَ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرُوهُ يُدْرِكُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُمْ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ الْقَائِمُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَا رَأْيُ الْحَدَّادِيَّةِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ؟

وَمَا رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ وَعُلَمَائِهِمْ فِي طَائِفَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّتَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ، بَلْ يَرْمُونَ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِالتَّجَهُّمِ؟

وَأُضِيفُ إِلَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ النُّبَلَاءِ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-.

فَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ هَلْ هُوَ مُرْجِئٌ؟

فَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-: "لَا، هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ".

نَشَرَتْ هَذِهِ الْإِجَابَةَ الْمُنْصِفَةَ "مَجَلَّةُ الْفُرْقَانِ" الْعَدَدَ (٩٤)، السَّنَةَ الْعَاشِرَةَ، شَوَّالٍ، عَامَ (١٤١٨هـ).

أَيْ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ –رَحِمَهُ اللهُ – بِسَنَتَيْنِ.

وَقَدْ عَلِمَ الْحَدَّادِيُّونَ بِهَذِهِ الْفَتْوَى، لَكِنَّهُمْ كَعَادَتِهِمْ لَا يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ بِكَلَامِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ.

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (٨٢).

وَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٢٦٢١).

وَنَحْوُهُمَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ: الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْبِيهُ بِالْكُفَّارِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وَمِثْلُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وَمِثْلُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَاقَ ابْنُ قُدَامَةَ نُصُوصًا أُخْرَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَقَالَ: قَوْلُ هَؤُلَاءِ هُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ.

أَقُولُ: وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ.

يُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِيَ أَحَادِيثُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَدَدًا مِنْهَا.

وَفِيهَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ شَفَاعَتِهِ : "فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا"، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَمِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: شَفَاعَتِي لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي.

وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

وَمِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ قَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

إِلَى آخِرِ الْأَحَادِيثِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّحْرِيمِ عَلَى النَّارِ تَحْرِيمُ الْخُلُودِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ .

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ.

وَقَبْلَهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا تَسْلِيمَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّتِهِمْ قَاطِبَةً وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِمَا سَلَفَ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَفِرْقَةَ الْحَدَّادِيَّةِ.

وَقَدَّمْنَا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُكَفِّرِينَ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالَّذِينَ لَا يُكَفِّرُونَهُ مَا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَّا الْمَوَدَّةُ وَالتَّحَابُّ فِي اللهِ.

وَأُضِيفُ الْآنَ وَوُقُوفُهُمْ جَمِيعًا صَفًّا وَاحِدًا ضِدَّ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ جَهْمِيَّةٍ وَخَوَارِجَ وَرَوَافِضَ وَمُرْجِئَةٍ يُبَيِّنُونَ ضَلَالَهُمْ وَيُحَذِّرُونَ مِنْهُمْ صِيَانَةً لِدِينِ اللهِ وَذَبًّا عَنْهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ الَّتِي جَعَلَتْ شُغْلَهَا الشَّاغِلَ الْحَرْبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

فَإِذَا تَظَاهَرُوا بِالْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى دِينِهِ الْحَقِّ وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر

٢٩/٥/١٤٣٥هـ

(١) – أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ نُبِّهَ إِلَى الشَّفَاعَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَغَيَّرَ رَأْيَهُ وَلَأَخَذَ بِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَاعَاتِ الْأُخْرَى، وَلَغَيَّرَ رَأْيَهُ هَذَا الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ.

(٢) – وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ يُؤْمِنُونَ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنَ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَبْلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَمَا هُوَ رَأْيُ الْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ فِيهِمْ؟

(٣) – أَضِفْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَى آخِرِهِمْ إِلَى مَنْ خَالَفَهُمْ مَنْ رَوَوْا أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(٤) – الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَثْبُتُ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ، وَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ "رُوِيَ"، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا، وَلِهَذَا تَعَقَّبَهُ التِّرْمِذِيُّ بِالْقَوْلِ الصَّوَابِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٥) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (بِهَا) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: (مِنَ الْإِيمَانِ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٨) – وَالصَّوَابُ: "لَا تَبْلُغُهَا".

الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ وَحَدِيثَ الْبِطَاقَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مُخَالِفِينَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ وَحَدِيثَ الْبِطَاقَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مُخَالِفِينَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَهُنَاكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ يَقُولُ: "إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ وَحَدِيثَ الْبِطَاقَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَيُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ".

وَهَذَا قَوْلٌ خَطِيرٌ مُخَالِفٌ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْآخِذِينَ بِهَا الْمُسَلِّمِينَ بِهَا، الرَّادِّينَ بِهَا عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مَا هُوَ أَدْهَى وَأَمَرُّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَمْيَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

وَحَاشَا أَهْلَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَاشَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

هَذَا، وَكُنْتُ سَابِقًا قَدْ كَتَبْتُ مَقَالًا عُنْوَانُهُ: [أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحَةُ تَدْمَغُ الْخَوَارِجَ وَالْحَدَّادِيَّةَ الْقُطْبِيَّةَ].

وَسُقْتُ فِي هَذَا الْمَقَالِ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ الْمُتَوَاتِرَةَ؛ فَسَاءَ ذَلِكَ الْحَدَّادِيَّةَ، فَانْبَرَى لِلرَّدِّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ صَوَّانٍ الْغَامِدِيُّ الْحَدَّادِيُّ بِمَقَالٍ بَاطِلٍ عُنْوَانُهُ: [مَقَالٌ جَدِيدٌ لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ حَوْلَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَفَهْمِهِ لِلِاسْتِسْلَامِ لَهَا].

وَادَّعَى عَلَيَّ زُورًا فِي هَذَا الْمَقَالِ وَبُهْتَانًا أَنَّنِي أُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَأَتَّبِعُ فِيهَا الْمُتَشَابِهَ مِنَ النُّصُوصِ، وَمَلَأَ هَذَا الْمَقَالَ بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ، فَمَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ أَجْرَأَ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا هَذَا الْحَدَّادِيُّ وَنُظَرَائِهِ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِالِاسْتِسْلَامِ لِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي اسْتَسْلَمَ لَهَا الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ جَمِيعًا عَلَى امْتِدَادِ التَّارِيخِ، وَلَمْ يَرْفُضِ الِاسْتِسْلَامَ لَهَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَدَّادِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ مُوَاجَهَةِ مَا فِي

مَقَالِي مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ لِأَبَاطِيلِ الْحَدَّادِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ.

وَهَاكُمْ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الِاسْتِسْلَامِ لِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ:

١- قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ-

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (٦/١١٨٣) رَقْمَ (٢٠٩٠):

أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نا حَنْبَلٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ : « هَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ ، قُلْتُ لَهُ : وَقَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ نُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَدَفَعْنَاهُ رَدَدْنَا عَلَى اللهِ أَمْرَهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا قُلْتُ : وَالشَّفَاعَةُ ؟ قَالَ : كَمْ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ ، فَهَؤُلَاءِ يُكَذِّبُونَ بِهَا وَيَتَكَلَّمُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ

صِنْفٍ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَحَدًا بَعْدَ إِذْ أَدْخَلَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَدَلَ عَنَّا مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِالشَّفَاعَةِ ، وَبِأَقْوَامٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا ، وَصَارُوا فَحْمًا كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ».اهـ

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" (١/٥٨٨):

"أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا صَالِحٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ قَالَ زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ فَهَذَا يَنْقُصُ وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ وَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ تَرَى إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (١/٣٤٣):

"وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ زِيَادَتُهُ إِذَا أَحْسَنْتَ وَنُقْصَانُهُ إِذَا أَسَأْتَ وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا

يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ أَوْ يَرُدُّ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاحِدًا بِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ".

فَهَذَانِ نَصَّانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يُكَفِّرُ فِيهِمَا بِعَدَمِ الْعَمَلِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصٌّ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالشِّرْكِ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُمَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وَمِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي مِنْهَا: يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَمِنْ أَحَادِيثِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ".

وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْهُ رُجُوعٌ عَنِ التَّكْفِيرِ بِنَاءً عَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَحَادِيثِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

٢-أَوْرَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٨٧هـ) فِي كِتَابِهِ "السُّنَّةِ" أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنْ رَقْمِ (٧٨٤-٨٤٦).

وَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ذِي الرَّقْمِ (٨٣٢):

"قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ نَبِيِّنَا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَتَشْفِيعِهِ إِيَّاهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُوجِبَةٌ بِعِلْمِ حَقِيقَةِ مَا حَوَتْ عَلَى مَا اقْتَصَصْنَا. وَالصَّادُّ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَافِرٌ".

٣- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِ "التَّبْصِيرِ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ" بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ أَقْوَالَ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَصِيرِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٨٥-١٨٦):

"وَبَعْدُ: فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَظَاهِرَةٌ بِنَقْلِ مَنْ يَمْتَنِعُ فِي نَقْلِهِ الْخَطَأُ وَالسَّهْوُ وَالْكَذِبُ، وَيُوجِبُ نَقْلُهُ الْعِلْمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا حُمَمًا، بِذُنُوبٍ كَانُوا أَصَابُوهَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. وَأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ إِلَى رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ- فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مِنْهَا مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فِي نَظَائِرَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي إِنْ لَمْ تَثْبُتْ صِحَّتُهَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ خَبَرٌ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –".

٤- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ –رَحِمَهُ اللهُ- الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠هـ)، فِي كِتَابِ "الشَّرِيعَةِ مَعَ الذَّرِيعَةِ إِلَى بَيَانِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ" (ص٢٣٦-٢٣٨):

"بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالشَّفَاعَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ ، أَنَّ الْمُنْكِرَ لِلشَّفَاعَةِ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ فَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ يُكَذِّبُونَ بِهَا، وَبِأَشْيَاءَ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، مِمَّا لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُنَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَالْمُعْتَزِلَةُ يُخَالِفُونَ هَذَا كُلَّهُ ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا إِلَى سُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يُعَارِضُونَ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، وَبِمَا أَرَاهُمُ الْعَقْلُ عِنْدَهُمْ ،

وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هَذَا طَرِيقُ مَنْ قَدْ زَاغَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَقَدْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَحَذَّرَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَذَّرَنَاهُمْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَأَمَّا مَا حَذَّرَنَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَذَّرَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

٧٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ : أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ الْآيَةَ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ ».

ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ عَقِبَ حَدِيثِ (٧٧٤):

"إِنَّ الْمُكَذِّبَ بِالشَّفَاعَةِ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ خَطَأً فَاحِشًا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ ، أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ أَنَّهُمْ غَيْرُ خَارِجِينَ مِنْهَا ، فَجَعَلَهَا الْمُكَذِّبُ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْمُوَحِّدِينَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا . فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ السُّوءِ عَنْ جُمْلَةِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَيْمَانِ ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

فَكُلُّ مَنْ رَدَّ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنَ أَصْحَابِهِ فَهُوَ مِمَّنْ شَاقَقَ الرَّسُولَ وَعَصَاهُ ، وَعَصَى اللهَ تَعَالَى بِتَرْكِهِ قَبُولَ السُّنَنِ ، وَلَوْ عَقَلَ هَذَا الْمُلْحِدُ وَأَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ ، عَلِمَ أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَمِيعَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ خَلْقَهُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يُبَيِّنَ لِخَلْقِهِ مَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ} وَقَدْ بَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ جَمِيعَ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَأَمْرَ الْآخِرَةِ وَجَمِيعَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَلَمْ يَدَعْهُمْ جَهَلَةً لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى أَعْلَمَهُمْ أَمْرَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَمَا يَلْقَى الْمُؤْمِنُ ، وَمَا يَلْقَى الْكَافِرُ ، وَأَمْرَ الْمَحْشَرِ وَالْوُقُوفِ وَأَمْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحَقِّ ، وَسَنَذْكُرُ كُلَّ بَابٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

ثُمَّ أَطَالَ النَّفَسَ فِي النَّقْدِ لِمَنْ لَا يُسَلِّمُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ.

وَسَاقَ بَعْضَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ مِنْ حَدِيثِ (٧٧٨-٧٨٥).

ثُمَّ قَالَ: بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى.

وَسَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْآتِيَةَ:

٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ الْمُطَرِّزُ : وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا» لَفْظُ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٧٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَأَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ».

٧٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ ، لِمَا

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ ».

ثُمَّ قَالَ: بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي ».

وَسَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ حَدِيثِ (٧٨٩) إِلَى حَدِيثِ (٧٩٢).

ثُمَّ أَوْرَدَ أَبْوَابًا أُخَرَ إِلَى حَدِيثِ (٨٢١).

ثُمَّ قَالَ-رَحِمَهُ اللهُ-:

"فَأَنَا أَرْجُو لِمَنْ آمَنَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّفَاعَةِ وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ، وَبِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ، وَبِجَمِيعِ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ : أَنْ يَرْحَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ ، وَلَا يَحْرِمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ تَفَضُّلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي شَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَفَاعَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ،

وَأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ ، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ".

٥- نَقَلَ اللَّالَكَائِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (٤١٨هـ) فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنْ (ص١١٦١-١١٨٣).

ذَكَرَ خِلَالَ هَذِهِ الصَّحَائِفِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ قَالَ فِي (ص١١٨٢-١١٨٣):

"أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح.

وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، قَالَ : نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نا بِشْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ ، قَالَ : نا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا " . لَفْظُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، يَقُولُ : " مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَا يَنَالُهَا " .

أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نا حَنْبَلٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ : " هَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ ، قُلْتُ لَهُ : وَقَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ تُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَدَفَعْنَاهُ ، رَدَدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا سُورَةُ الْحَشْرِ آيَةُ ٧ قُلْتُ : وَالشَّفَاعَةُ ؟ قَالَ : كَمْ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ ، فَهَؤُلَاءِ يُكَذِّبُونَ بِهَا وَيَتَّكِلُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ صِنْفٍ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَحَدًا بَعْدَ إِذْ أَدْخَلَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَدَلَ عَنَّا مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ " .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : ” الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِالشَّفَاعَةِ ، وَبِأَقْوَامٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا ، وَصَارُوا فَحْمًا كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ “”” .

٦- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ ت(٤٤٩) – رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ “عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ” ص(٧٣-٧٤):

“وَيُؤْمِنُ أَهْلُ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُذْنِبِي التَّوْحِيدِ، وَمُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَمْ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ حَمْدُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: “شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي “. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَغْيَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قُرَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ”

خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّائِينَ". أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَجْلِدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ بْنُ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنَا جَدِّي الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، إِنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ"(١)".

٧- وَهَاكَ اتِّفَاقَ طَوَائِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

آخِذِينَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ اخْتِلَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنْ (ص٥٠٦-٥٥٦).

وَقَسَّمَهُمْ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ الْمُعَيَّنِ إِلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

طَائِفَتَانِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وَثَالِثَةٌ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَاقَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَدِلَّتَهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بِدَايَةِ هَذَا الْبَحْثِ (٢/٥٠٦):

"اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ:

إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِزَالَةَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُزِيلَ عَنْهُ اسْمَهُ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: إِذَا زَنَى فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَاحْتَجُّوا لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

فَقَالُوا: الْإِيمَانُ خَاصٌّ، يَثْبُتُ الِاسْمُ بِهِ بِالْعَمَلِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِسْلَامُ عَامٌّ يَثْبُتُ الِاسْمُ بِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي:

٥٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَعْطَى رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا. وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَمْنَعُ آخَرِينَ هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ.اهـ

ثُمَّ سَاقَ أَدِلَّةً أُخْرَى عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُمْ فِي (ص٥١٣) أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ كُلِّهِ، فَقَالَ:

"فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: لَيْسَ(٢) الْإِيمَانُ ضِدَّ الْكُفْرِ. قَالُوا: الْكُفْرُ ضِدٌّ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفَرْعًا فَلَا يَثْبُتُ الْكُفْرُ حَتَّى يَزُولَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ".

ثُمَّ وَاصَلَ الْأَخْذَ وَالرَّدَّ بَيْنَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى (ص٥١٧).

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ (ص٥١٧):

"قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَقَالَةِ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ مُسْلِمًا؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ وَلِإِقْرَارِهِ بِاللهِ وَبِمَا قَالَ، وَلَمْ يُسَمُّوهُ مُؤْمِنًا وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ كَافِرٌ لَا كَافِرٌ بِاللهِ وَلَكِنْ كَافِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ وَقَالُوا كُفْرٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ وَقَالُوا: مُحَالٌ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وَالْكُفْرُ ضِدُّ الْإِيمَانِ، فَيُزِيلَ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا وَاسْمُ الْكُفْرِ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ ضِدُّ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانِ كُفْرٌ هُوَ جَحْدٌ بِاللهِ وَبِمَا قَالَ، فَذَلِكَ ضِدُّهُ الْإِقْرَارُ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَبِمَا قَالَ.

وَكُفْرٌ هُوَ عَمَلٌ ضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ، أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)".

ثُمَّ سَاقَ حُجَجَهُمْ وَالنِّقَاشَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى (ص٥٢٩).

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ (ص٥٢٩):

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ -وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ-: الْإِيمَانُ الَّذِي دَعَا اللهُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَعَلَهُ دِينًا وَارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ.

وَهُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ الَّذِي سَخِطَهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وَقَالَ: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾.

وَقَالَ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾.

فَمَدَحَ اللهُ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِ مَا مَدَحَ بِهِ الْإِيمَانَ وَجَعَلَهُ اسْمَ ثَنَاءٍ وَتَزْكِيَةٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَهُدًى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ، فَقَدْ أَحَبَّهُ وَامْتَدَحَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ وَرُسُلَهُ رَغِبُوا فِيهِ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ إِيَّاهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَإِسْمَاعِيلُ ذَبِيحُهُ:

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾.

وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾، فَحَكَمَ اللهُ بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ آمَنَ فَقَدِ اهْتَدَى فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا".

ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ اللهُ حُجَجًا لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ إِلَى (ص٥٣٥).

ثُمَّ قَالَ: "وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى تَحْقِيقِ قَوْلِنَا أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قَدْ جَامَعَنَا: أَنَّ مَنْ أَتَى الْكَبَائِرَ الَّتِي اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِرُكُوبِهَا لَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ، وَشَرٌّ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمُهُمْ رُكُوبًا لَهَا مَنْ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ فَهُمْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَيُثْبِتُونَهُ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَمِثْقَالُ بُرَّةٍ وَمِثْقَالُ شَعِيرَةٍ).

فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانًا أُخْرِجُوا بِهِ(٣) مِنَ النَّارِ وَهُمْ أَشَرُّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَا يَزُولُ فِي قَوْلِنَا وَفِي قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا عَنْهُمُ اسْمُ الْإِسْلَامِ.

وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ(٤) وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللهِ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَمَا لَا جَائِزَ أَنْ يَفْعَلَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ".

أَقُولُ: وَهُنَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ هَذِهِ الثَّلَاثِ الطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ... إِلَخْ.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَخَذُوا بِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الْجَنَّةَ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

لِأَنَّ هَذَا الصِّنْفَ لَقِيَ اللهَ بِذُنُوبٍ عَظِيمَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُوَحِّدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَاسْتَحَقَّ بِهَذَا التَّوْحِيدِ وَعَمَلِهِ الْقَلْبِيِّ الْخُرُوجَ

مِنَ النَّارِ، ثُمَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

وَهَذَا يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ جَمِيعًا -كَمَا مَرَّ ذَلِكَ بِالْقَارِئِ- هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الْكَثِيرَةِ، وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَحَادِيثِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

وَيُخَالِفُهُمْ فِي هَذَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِثْلُ الْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ.

١- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرُهُمَا .{يُجَاءُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ . فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيُقَالُ لَهُ : أَلَكَ عُذْرٌ أَلَكَ حَسَنَةٌ ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ قَالَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُوضَعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ وَالسِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُظْلَمُ بَلْ يُثَابُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى .{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ﴾. ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾). [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى] (٨/٩١).

هَكَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ: "بَلْ يُثَابُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ".

وَلَمْ يَقُلْ: وَالْحَسَنَاتِ. بَلْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ حَسَنَةً.

٢- وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَحَدِيثُ أَبِي كَبْشَةَ(٥) فِي النِّيَّاتِ مِثْلُ حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ فِي الْكَلِمَاتِ . وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْشُرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدَى الْبَصَرِ وَيُقَالُ لَهُ هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ هَلْ ظَلَمْتُكَ ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ . فَيُقَالُ لَهُ : لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا التَّوْحِيدُ ؛ فَتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ وَالسِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ﴾ فَهَذَا لِمَا اقْتَرَنَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالصَّفَاءِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ ؛ إِذِ الْكَلِمَاتُ وَالْعِبَادَاتُ وَإِنِ اشْتَرَكَتْ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ

فَإِنَّهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا). [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى] (١٠/٧٣٤-٧٣٥).

يَقْصِدُ –رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: (...بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ) التَّوْحِيدَ فَقَطْ.

وَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّهُ لَهُ حَسَنَةٌ أَوْ حَسَنَاتٌ إِلَى جَانِبِ التَّوْحِيدِ لَصَرَّحَ بِهَا.

٣- وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تَتَفَاضَلُ بِالْأَجْنَاسِ تَارَةً وَتَتَفَاضَلُ بِأَحْوَالٍ أُخْرَى تَعْرِضُ لَهَا : تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا . وَالْعَبْدُ قَدْ يَأْتِي بِالْحَسَنَةِ بِنِيَّةٍ وَصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ تَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ أَضْعَافِهَا . كَمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ الَّذِي رَجَحَتْ بِطَاقَتُهُ الَّتِي فِيهَا : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ بِالسِّجِلَّاتِ الَّتِي فِيهَا ذُنُوبُهُ . وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبَغِيِّ الَّتِي سَقَتْ كَلْبًا بِمُوقِهَا فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَكَذَلِكَ فِي السَّيِّئَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى] (١١/٦٦٠).

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ: رَجَحَتْ بِطَاقَتُهُ الَّتِي فِيهَا : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَمَامَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ اسْتَسْلَمَ لَهَا وَصَدَعَ بِمَضْمُونِهَا.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١/٣١٨):

"وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ فَقَالُوا : لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ".

وَسُئِلَ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ:

"إنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي " أَهْلِ الْكَبَائِرِ " ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ . وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ بَلْ كُلُّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ . فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"ا.هـ. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/٣٠٩).

تَأَمَّلْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ اللَّذَيْنِ صَرَّحَ فِيهِمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، "وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ".

وَأَقُولُ: بَلْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

وَلَمْ يَنْقُلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَا غَيْرُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنَ

الْمُتَشَابِهِ.

٤-قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "حَادِي الْأَرْوَاحِ" (ص٢٧٢-٢٧٣):

"الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ "فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَ لَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ"، فَهَؤُلَاءِ أَحْرَقَتْهُمُ النَّارُ جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِي بَدَنِ أَحَدِهِمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ بِحَيْثُ صَارُوا حُمَمًا وَهُوَ الْفَحْمُ الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هَكَذَا "فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ

وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ اللهُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ"، فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَ هَذَا فَأَخْرَجَتْهُمُ الرَّحْمَةُ.

وَمِنْ هَذَا رَحْمَتُهُ سُبْحَانَهُ لِلَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بِالنَّارِ وَيَذْرُوهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ زَعْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ يَفُوتُ اللهَ سُبْحَانَهُ فَهَذَا قَدْ شَكَّ فِي الْمَعَادِ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَمَعَ هَذَا فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ، فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ حِكَمٌ لَا تَبْلُغُهُ(٦) عُقُولُ الْبَشَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ)(٧)".اهـ

أَقُولُ:

تَأَمَّلْ كَلَامَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ وَغَيْرِهِمَا حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ. بَلْ أَجْمَعُوا هُمْ وَالصَّحَابَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِمَضْمُونِهَا.

وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بَنَى حُكْمَهُ هُنَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَأَمَرَ أَوْلَادَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ...الْحَدِيثَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الْأُخْرَى وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفَضْلِ التَّوْحِيدِ.

وَالَّذِي نَعْرِفُهُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَيَّرَ رَأْيَهُ؛ تَسْلِيمًا مِنْهُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَحَدِيثِ الْبِطَاقَةِ وَأَحَادِيثِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

٥-قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللهُ- فِي "تَفْسِيرِهِ" (٤٧٢/٧-٤٧٣) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾:

"وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

عَلِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٢٨].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، حَكَاهَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ "زَادِ الْمَسِيرِ" وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ، وَنَقَلَ كَثِيرًا مِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَابِهِ وَاخْتَارَ هُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي سِنَانٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ أَيْضًا: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، مِمَّنْ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، حِينَ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ.

ثُمَّ تَأْتِي رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَتُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَضْمُونِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ فِيهَا وَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنْهَا.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ -أَقْوَالٌ غَرِيبَةٌ.(٨) وَوَرَدَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

التَّعْلِيقُ:

فَهَؤُلَاءِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو سِنَانٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ عَلَى الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ حِينَ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ.

ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ الشَّفَاعَاتِ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ}، يُخْرِجُهُمُ اللهُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْإِمَامَانِ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَمَنْشَأُ هَذَا إِيمَانُهُمْ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي لَا يَرْفَعُ بِهَا رَأْسًا الْخَوَارِجُ وَمَنْ عَلَى مَنْهَجِهِمْ كَالْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "تَفْسِيرِهِ" (٩/٢٨٧) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-: " وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ أَيْ: إِذَا مَرَّ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى النَّارِ، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ سَقَطَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ ذَوِي الْمَعَاصِي، بِحَسَبِهِمْ، نَجَّى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مِنْهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. فَجَوَازُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَسُرْعَتُهُمْ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَكَلَتْهُمُ النَّارُ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ -وَهِيَ مَوَاضِعُ السُّجُودِ-وَإِخْرَاجُهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ النَّارِ بِحَسَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، فَيُخْرِجُونَ أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾".

التَّعْلِيقُ:

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-: " وَإِخْرَاجُهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ النَّارِ بِحَسَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " فَيُخْرِجُونَ أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ...، حَتَّى يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ".

٦-وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢٣/٢٨٨-٢٩٠) فِي شَرْحِ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ

فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-: " وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ الْمُفْتَرَضَاتِ خَمْسٌ لَا غَيْرُ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ -إِذَا كَانَ مُوَحِّدًا مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُصَدِّقًا مُقِرًّا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ بِأَسْرِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِيهِ -يَكُونُ مُسْلِمًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ بِإِقْرَارِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْدَةِ نِيَّتِهِ، فَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا إِلَّا بِرَفْعِ مَا كَانَ بِهِ مُسْلِمًا- وَهُوَ الْجُحُودُ لِمَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ وَاعْتَقَدَهُ- وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قَتْلِ مَنْ أَبَى مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ بِهَا مُقِرًّا -فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ- وَالْحَمْدُ لِلهِ" .

تَأَمَّلْ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ جَيِّدًا.

٧-وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١/٩٤-٩٥):

" خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ :

٢٢ – عَمْرُو بْنُ يَحْيَ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ – شَكَّ : مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً " . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو: "الْحَيَاةِ"، وَقَالَ : " خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ"".

.....وَهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَفُوقُ(٩) مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَالْإِيمَانُ الْقَلْبِيُّ وَهُوَ التَّصْدِيقُ لَا تَقْتَسِمُهُ الْغُرَمَاءُ بِمَظَالِمِهِمْ؛ بَلْ يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ.

لِأَنَّ الْغُرَمَاءَ لَوِ اقْتَسَمُوا ذَلِكَ لَخُلِّدَ بَعْضُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَصَارَ مَسْلُوبًا مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَمَا قَالَهُ بِلِسَانِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى بَقَائِهِمَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ.

وَأَنَّ الْغُرَمَاءَ إِنَّمَا يَقْتَسِمُونَ الْإِيمَانَ الْعَمَلِيَّ بِالْجَوَارِحِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الصَّوْمَ خَاصَّةً مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَا تَقْتَسِمُهُ الْغُرَمَاءُ – أَيْضًا “.

التَّعْلِيقُ:

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ-: “...وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِهَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ...” ، الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

وَهَذَا فِقْهٌ صَحِيحٌ لِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْأَخْذِ بِهَا لَفْظًا وَمَعْنًى كَمَا وَرَدَتْ عَنِ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُشِرْ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ إِلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ أَوْ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَعَلَى مَنْ يَقُولُ

إِنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ أَنْ يُدْرِكَ خُطُورَةَ قَوْلِهِ وَخُطُورَةَ مُخَالَفَتِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ، بَلْ مُخَالَفَتَهُ لِلرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ- وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.

وَبَعْدَ هَذَا: فَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجُهَلَاءِ أَنَّنَا نَحُطُّ مِنْ مَكَانَةِ الْعَمَلِ.

فَبِئْسَ الظَّنُّ هَذَا، فَإِنَّا وَلِلهِ الْحَمْدُ نُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَاقِ أَنْفُسِنَا بِمَا لِلْعَمَلِ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ.

وَنُؤْمِنُ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ لِمَنْ لَا يَعْمَلُ بِأَوَامِرِ اللهِ، وَلَا يَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ أَوْ يَرْتَكِبُ شَيْئاً مِنْهَا.

وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكَمْ مَرَّةً ضَرَبْتُ مَثَلاً بِمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَأَتْلُو الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وَأَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي الَّذِي لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

“مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ، سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ....إِلَخْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي “صَحِيحِهِ”، حَدِيثٌ (٩٨٧).

وَأُضِيفُ الْآنَ قَوْلَهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، حَدِيثٌ (١٦١٠).

وَنُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِأَقَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَحَتَّى عَلَى مَنْ يُقَصِّرُ فِي الْقِيَامِ بِالسُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَنُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَنَذُمُّهُمْ أَشَدَّ الذَّمِّ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُمْ وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ.

بَلْ نُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى أَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ نُنْكِرُ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ، فَيُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَلَا يَحْتَرِمُونَ نُصُوصَ الْوَعْدِ.

وَنَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ

بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ الْعُصَاةِ إِلَّا أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَنُؤْمِنُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَأَحَادِيثِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى النَّهْجِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، لَا نُحَرِّفُ وَلَا نُؤَوِّلُ وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِهِ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى نَلْقَاهُ، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فَرَغَ مِنْهُ فِي ٢٩ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عَامَ ١٤٣٦هـ

(١)–أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ رَقْمَ (٩٩) وَ (٦٥٧٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ رَقْمَ (٤٤٤).

(٢) – وَلَعَلَّهُ: "أَلَيْسَ الْإِيمَانُ".

(٣) فِي الْأَصْلِ: (بِهَا) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (مِنَ الْإِيمَانِ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٥) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥/ ٤٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٢٣٢٥) وَأَحْمَدُ (٤/٢٣٠)، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ).

(٦) – وَالصَّوَابُ: "لَا تَبْلُغُهَا".

(٧) – رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثٌ (٢٥٩٤)، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ" مِنْ طُرُقٍ، صَرَّحَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِالسَّمَاعِ فِي إِحْدَاهُنَّ، انْظُرْ حَدِيثَ (٤٥١, ٤٥٢, ٤٥٣). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ "السُّنَّةِ" حَدِيثٌ (٨٣٣).وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ. وَابْنُ فَضَالَةَ قَالَ

فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ يُدَلِّسُ وَيُسَوِّي". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": قَالَ عَفَّانُ ثِقَةٌ مِنَ النُّسَّاكِ وَكَانَ وَكَانَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ".

(٨) يُشِيرُ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى مَا نُسِبَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْقَوْلِ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَقَدِ اسْتَنْكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ بِوَصْفِهَا بِأَنَّهَا أَقْوَالٌ غَرِيبَةٌ.

(٩) – كَذَا، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْإِيمَانَ أَوْسَعُ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ التَّوْحِيدَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ.

كَلَامُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ حَوْلَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي لَايَرْفَعُ الْخَوَارِجُ الْحَدَّادِيَّةُ بِهَا رَأْساً.

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ،

أَمَّا بَعْدُ: فَإِلَى الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ أَسُوقُ فِي الشَّفَاعَةِ كَلَامَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلَامُهُمْ وَمَذْهَبُهُمْ شَافٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لِصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَغَيْظٌ لِقُلُوبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ.

أَوَّلاً: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

١- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (ص٦٤) مَعَ الشَّرْحِ:

"وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا فَيُؤْمَرُ بِهِمْ(١) إِلَى نَهَرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ".

٢-وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: " هَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ، قُلْتُ لَهُ: وَقَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ نُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَدَفَعْنَاهُ رَدَدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الْحَشْر: ٧] قُلْتُ: وَالشَّفَاعَةُ؟ قَالَ: كَمْ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ، فَهَؤُلَاءِ يُكَذِّبُونَ بِهَا وَيَتَكَلَّمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ صِنْفٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ

أَحَدًا بَعْدَ إِذْ أَدْخَلَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَدَلَ عَنَّا مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ".

"شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ" لِلَّالَكَائِيِّ (٦/١١١١) رَقْمَ (٢٠٩٠).

قَالَ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ اللهُ فِي "السُّنَّةِ":

١١٧٧ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي "السُّنَّةِ" لِلْخَلَّالِ (١/٣٦٧):

نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٠] الْآيَةَ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ اللهُ فِي "السُّنَّةِ":

١١٧٨ – قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ” أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ وَهُوَ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَقِيلَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا“.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي “السُّنَّةِ”:

١١٨١ – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ الْعَامِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الْمَائِدَة: ١١٨] فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَازِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ

تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا؟ قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّيَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

١١٨٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي» قَالَ يَعْلَى: «شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثٌ (١٩٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/٣٨١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٠] الْآيَةَ، "السُّنَّةُ" لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (١/٣٦٧-٣٦٨) رَقْمَ (٧٩٤).

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" (٢/١٤٩) رَقْمَ (١٥٨١):

“قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ , قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَانَ الْعَصَرِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكَرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ : (يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفِرَاشِ فِي النَّارِ , فَيُنَجِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ . قَالَ : ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلاَئِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ , عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ , أَنْ يَشْفَعُوا , فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ , وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ , وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ).

وَقَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِبٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ الْعُتْوَارِيِّ أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ , وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصًا , لِيُخْرِجُوهُمْ مِنْهَا , ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا, فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا) "السُّنَّةُ" لِلْخَلَّالِ رَقْمَ (١٥٨٩).

وَقَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ , قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ , وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً , ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ , وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً , ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ , وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ(٢)) "السُّنَّةُ" لِلْخَلَّالِ رَقْمَ (١٥٩٠).

ثَانِياً، وَثَالِثاً: الْإِمَامَانِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ -رَحِمَهُمَا اللهُ-.

قَالَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ فِي عَقِيدَتِهِمَا (ص١٠٤) مِنْ "قُرَّةِ الْعَيْنَيْنِ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي عَقِيدَةِ الرَّازِيَّيْنِ:

"وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وَأَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَخْرُجُونَ بِالشَّفَاعَةِ حَقٌّ".

رَابِعاً: الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ السُّنَّةِ": وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ؛ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ جَوْفِ جَهَنَّمَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ، وَكَذَلِكَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَلِلهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ كَثِيرٌ فِيمَنْ يَشَاءُ، وَالْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا"، انْظُرْ "عَوْنَ الْبَارِي بِبَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ" (١/١٣٧).

خَامِساً: الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِ "الشَّرِيعَةِ" (ص٢٧٤):

"بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالشَّفَاعَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ , أَنَّ الْمُنْكِرَ لِلشَّفَاعَةِ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ فَلَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا, وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ يُكَذِّبُونَ بِهَا, وَبِأَشْيَاءَ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى, مِمَّا لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ, وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَسُنَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ, وَقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ يُخَالِفُونَ هَذَا كُلَّهُ , لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَلَا إِلَى سُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يُعَارِضُونَ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ , وَبِمَا أَرَاهُمُ الْعَقْلُ عِنْدَهُمْ , وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هَذَا طَرِيقُ مَنْ قَدْ زَاغَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَقَدْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ , وَقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ, وَحَذَّرَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَذَّرَنَاهُمْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا".

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ بَابَ مَا رُوِيَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٨٠):

"بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ تَعَالَى

٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ الْمُطَرِّزُ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ, فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ, وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ, فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» لَفْظُ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٧٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَأَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٧٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [ص:١٢٢٠] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو , عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ” لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ , لِمَا

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ , أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ".

سَادِساً: الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ-.

سَاقَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [الْإِيمَانِ] (٢) أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنْ صَفْحَةِ(٧٦٣) إِلَى صَفْحَةِ (٨٥٢).

وَفِي (ص٧٧٦) أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسِ مَرَاحِلَ لِلشَّفَاعَةِ، ثُمَّ وَاصَلَ إِلَى (ص٧٩٥)، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ فِي آخِرِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا.

وَفِي (ص٨٠٢-٨٠٨) ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ عَنْ جَابِرٍ تَتَعَلَّقُ بِآخِرِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ.

وَفِي (ص٨٠٩-٨٢٦) ذَكَرَ أَحَادِيثَ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ وَفِيهَا: أَنَّ اللهَ يُشَفِّعُهُ فَيَحُدُّ لَهُ حَدًّا فَيُخْرِجُ أُنَاسًا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَفِيهَا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

وَيَعُودُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ادْهَبْ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

وَيَعُودُ فِي الثَّالِثَةِ فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ادْهَبْ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

وَفِي (ص٨٢٦) إِلَى (٨٣٢) أَحَادِيثُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى.

وَفِي (ص٨٣٤-٨٣٦) أَوْرَدَ أَحَادِيثَ لِأَنَسٍ وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي (ص٨٣٦) إِلَى (ص٨٤٢) ذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَفِيهَا: الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا.

وَالشَّفَاعَةُ فِيمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

وَفِي (ص٨٤٤-٨٤٧) ذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنْ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ مُخْتَصَرَةً.

وَفِي (ص٨٤٨-٨٤٩) أَوْرَدَ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهِ: أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَنِي أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

وَفِي (ص٨٥٠-٨٥٢) ذَكَرَ أَوْرَدَ حَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ حَوْلَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

سَابِعاً: الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (١٩/ ٦٥-٧٠):

وَفِي الشَّفَاعَةِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ صِحَاحٌ مُسْنَدَةٌ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا حَدَّثَنَاهُ اَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا فِيهِمْ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَاسْتَشْفَعْنَا عَلَيْهِ بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَقُلْتُ لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيُؤْتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْتَى إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ فَيُؤْتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُؤْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ فَأُوتَى فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَقَامًا فَيُلْهِمُنِي فِيهِ مَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أُمَّتِي: أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أُمَّتِي: أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ(٣)".

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِأَصْحَابِي هَلْ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَأَتَيَانَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ كَيْفَ حَدَّثَكُمْ فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا قُلْنَا لَمْ يَزِدْنَا عَلَى هَذَا قَالَ لَقَدْ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَلَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمُوهُ فَتَتَّكِلُوا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ أَعُودُ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ثُمَّ أَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صَادِقًا قَالَ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ لَكَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ لَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ يَوْمَ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فِي الشَّفَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ

فِي الشَّفَاعَةِ.

-ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ (ص٦٩): وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَالْجَمَاعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِهَا وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ.

وَقَالَ (ص٧٠): كُلُّ هَذَا يُكَذِّبُ بِهِ جَمِيعُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَسَائِرُ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَيُصَدِّقُونَهُ وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثَامِناً: تَصْرِيحَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِتَوَاتُرِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

١-قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١/٣١٨):

"وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ فَقَالُوا: لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَهْلَ

الْكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ".

٢- وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

"إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي " أَهْلِ الْكَبَائِرِ " ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ بَلْ كُلُّهُمْ

يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ. فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٤/٣٠٩).

٣-وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

"وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ﴾". "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٣/٥٦).

٤-وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

"وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مُتَطَابِقَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يُعَذَّبُ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/١٩١- ١٩٢).

٥-وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

"وَحَدِيثُ الْقَبْضَةِ الَّتِي يُخْرِجُ بِهَا مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ. نَهْرُ الْحَيَاةِ"(٤). مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/١٨٤).

٦-وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

"وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". وَلَمْ يَقُلْ كَانَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي بَلْ قَالَ: ﴿أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ﴾"(٥). مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧/٤٤٠).

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَكَذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ فَبِحَسَبِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصِهِ دِينَهُ لِلَّهِ يَسْتَحِقُّ كَرَامَةَ الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى(٢٧/٤٤٠).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ تَدْمَغُ الْحَدَّادِيَّةَ الَّذِينَ يُهَوِّشُونَ عَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِنْ تَهْوِيشَاتِهِمْ قَوْلُ بَعْضِ زُعَمَائِهِمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ. وَقَصْرُهُ

الشَّفَاعَةَ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ مُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ وَأَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

سَابِعاً: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ [حَادِي الْأَرْوَاحِ] (ص٢٧٢-٢٧٣) فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الشَّفَاعَةِ:

"الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهَا فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَ لَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ.

فَهَؤُلَاءِ أَحْرَقَتْهُمُ النَّارُ جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِي بَدَنِ أَحَدِهِمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ بِحَيْثُ صَارُوا حُمَمًا وَهُوَ الْفَحْمُ الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّ

لَفْظَ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَيَقُولُ: "ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ اللهُ قَبْضَةً مِنْ نَارٍ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ". فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَ هَذَا فَأَخْرَجَتْهُمُ الرَّحْمَةُ.(٦)

وَمِنْ هَذَا رَحْمَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بِالنَّارِ وَيَذْرُوهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ زَعْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ يَفُوتُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهَذَا قَدْ شَكَّ فِي الْمَعَادِ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَمَعَ هَذَا فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشْيَتُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ، فَلِلهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ حِكَمٌ لَا تَبْلُغُهُ(٧) عُقُولُ الْبَشَرِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ)".

١- الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ بَنَى حُكْمَهُ هُنَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَيَّدَهُ بِحَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَأَمَرَ أَوْلَادَهُ أَنْ

يُحَرِّقُوهُ...الْحَدِيثَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الْأُخْرَى وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِحَدِيثِ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ، وَنَصُّهُ:

«إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ "، قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

وَالَّذِي نَعْرِفُهُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

لَكِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ أَمَامَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الشَّفَاعَةِ وَمَا تَلَاهُ لَمْ يَسَعْهُ إِلَّا الِاسْتِسْلَامُ لَهَا وَالصَّدْعُ بِمَضْمُونِهَا.

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الشَّفَاعَةِ.

وَمِنْهُ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "... فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللهُ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

قَالَ مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ هِيهْ قُلْنَا مَا زَادَنَا قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا قُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ.

"ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ". (٨)

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ –حَدِيثَ أَنَسٍ- وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ

مِنَ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَبْلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَمَا هُوَ رَأْيُ الْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ فِيهِمْ؟

فَحَدِيثُ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُفِيدُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَتَنَاوَلُ أَصْنَافاً:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الثَّانِي: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الثَّالِثُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

الرَّابِعُ: صِنْفٌ يَشْفَعُ فِيهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: " لَيْسَ ذَاكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ".

فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أُدْخِلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَخْرَجَهُمُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالصِّنْفُ الْأَخِيرُ: أُخْرِجُوا بِعِزَّةِ اللهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجِبْرِيَائِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَوْحِيدِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَجْمَعَانِ بَيْنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ؛ التَّرْهِيبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهَا لِيَرْتَدِعَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الذُّنُوبِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لِيَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

ثَامِناً: الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾:

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قَالَ: وُرُودُ الْمُسْلِمِينَ الْمُرُورُ عَلَى الْجِسْرِ بَيْنَ ظَهْرَيْهَا، وَوُرُودُ الْمُشْرِكِينَ: أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الزَّالُّونَ وَالزَّالَّاتُ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَحَاطَ بِالْجِسْرِ يَوْمَئِذٍ سِمَاطَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، دُعَاؤُهُمْ: يَا أَللَّهُ سَلِّمْ سَلِّمْ".

وَقَالَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ قَالَ: قَسَمًا وَاجِبًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: [حَتْمًا]،

قَالَ: قَضَاءً. وَكَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ أَيْ: إِذَا مَرَّ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى النَّارِ، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ سَقَطَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ ذَوِي الْمَعَاصِي، بِحَسَبِهِمْ، نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مِنْهَا بِحَسْبِ أَعْمَالِهِمْ. فَجَوَازُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَسُرْعَتُهُمْ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُشَفَّعُونَ فِي أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَكَلَتْهُمُ النَّارُ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ -وَهِيَ مَوَاضِعُ السُّجُودِ- وَإِخْرَاجُهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ النَّارِ بِحَسْبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، فَيُخْرِجُونَ أَوَّلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، [ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ] حَتَّى يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ

٢٢ صَفَرٍ ١٤٣٨هـ

(١)يُشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٣).

(٢) فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٩٣)عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... فَيُقَالُ لِي انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ" وَبَعْدَ هَذَا "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ – أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ – وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٨٣): "فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ" وَالْبَرْبَهَارِيُّ يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ مُسَلِّماً بِهَا.

(٣) رَاجِعِ التَّعْلِيقَ عَلَى ص٥.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٢٩٣)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ بِرَقْمِ (٨١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٩٩) وَ (٦٥٧٠) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٤/٤٤٦) (٨٨٥٨)،وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ(٩٠٤)وَ(٩٠٥)وَ(٩٠٦)وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) مِنْ عَجَائِبِ وَمُنْكَرَاتِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجُهَنِيِّ الْحَدَّادِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ إِلَّا بِشَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْمُصَلِّينَ فَقَطْ، وَيَرَى أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مَا عَدَا هَذَا

مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَيُشَارِكُهُ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ أَبُو عَاصِمٍ الْغَامِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ.

(٧) وَالصَّوَابُ: "لَا تَبْلُغُهَا".

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيثٌ (٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدِيثٌ (١٩٣/٣٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/١١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/١٨٣-١٨٤)، وَابْنُ مَنْدَهْ (ص٨٢٠-٨٢٢)، وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٢٣٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ" (٢/٧١٠-٧١١).